

الدر المختار

(والخيل) وعندهما والشافعي تحل .

وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى .
عمادية ولا بأس بلبنها على الأوجه (والضبع والثعلب) لأن لهما نابا وعند الثلاثة تحل (
والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث قاله
المصنف .

ثم قال والخبيث ما تستخيثه الطباع السليمة